وترديد وتجلي في الوجه وتقليب اوراق الكتاب وينظر ما في الوقف ما
بسوا العورة قوله لا قبل بطن يعني لو راى المبيع قبل العقد بطرف زمان
مضت مدة يتغير مثله في مثلها غالبا لم تكف تلك الرؤية والا فيكفي قوله وان
ادعاه حلف وخير يعني لو ادعا المشتري ان المبيع تغير بين الرؤية والعقد في
مدة يمكن تغيره فيها صدق بيمينه قوله وفي مطعوم وجوهر
غالبا بحلول وتقابض في مجلس خيار شرع المصنف

رحمه الله تعالى في بيان صفة الربا والتحذير منه فانه

كبيرة من كبائر الذنوب كما ورد التحذير منه والوعيد عليه نصوص
الكتاب والسنة فاراد بالمطعوم كلما كان اقتياتا او تفكها او تداويا
وربا ما كولا او مشروبا واراد بالجوهر الذهب والفضة فلما باع احد الجوهرين
بالاخر او باع مطعوما بمطعوم من غير جنسه فانه يشترط فيه الحلول فلو باع
نسيئة لم يجز ولم يصح العقد وهو معنى قوله بحلول ويشترط التقابض في مجلس الخيار
فلو تفرقا او اختارا لزوم البيع في المجلس قبل التقابض لم يجز وبطل العقد
في الحالين وهو معنى قوله وتقابض في مجلس خيار ولا يجوز التفاضل مع اختلاف
الجنس في الربوي قوله غالبا يحترز عن فلوس النحاس وان راجت وصارت عند
الناس ثمنا فان الربا لا يدخلها قوله ولجنسه بعلم تساو يعني اذا باع احد
الجوهرين بجنسه او مطعوما بمطعوم من جنسه اشترط الحلول والتقابض في مجلس
الخيار ويشترط والحالة هذه شرط ثالث وهو ان يعلم العاقدان حال العقد ان الثمن والمثمن
متساويان فلو لم يعلما التساوي حال العقد ولكن ظناه تخمينا فلا يكفي ذلك
ولا يجوز حتى يعلما التساوي بعد العقد لا قوله في مكيل عهده عليه السلام

مطعوم ما

كيلا ووزنا موزون وزنا يعني انه يشترط التساوي فيما يكال بالكيل
وفيما يوزن بالوزن والمعتبر عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المكيل والموزون قوله ثم اكثر من تمر وزنا ثم عادة البلد يعني وكل ما لم يعلم
تعلم عادة الحجاز فيه هل كيلا او وزنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظرت فان كان اكبر من التمر فالمعتبر فيه الوزن وان كان دون ذلك
اتبع فيه عادة بلد البيع قوله فيبطل بيع صبرة بصبرة يعني اذا باع صبرة
بصبرة طعاما من جنسها جزافا لم يصح البيع قوله لا مكايلة وتساويا يعني اذا قال
بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة كل صاع بصاع نظرت فان كانا خرجا
سوا بالكيل جاز والا فلا قوله او صغرى بكيلها من كبرى يعني لو قال بعتك
هذه الصبرة الصغيرة بمثل كيلها من هذه الصبرة الكبيرة جاز وجوزان
ان يتقابضا الصبرتين قبل كيلهما فاذا تقابضا كذلك ثم تفرقا قبل الكيل لم يضر
وهو معنى قوله وان تفرقا قبل كيل بعد تقابض الكل ثم يكال الطعام بعد ذلك
ويعرف كل حقه قوله وكذا في موزون يعني ان حكم صبرتي الموزون حكم صبرتي
المكيل في جميع ما ذكرناه قبل تسليم في باب التولية انه

تنبيه

يشترط لقبض المبيع موازنة او مكايلة ان يكال المكيل ويوزن الموزون وهنا
يكتفى بالقبض قبل كيل المكيل وقبل وزن الموزون كما تراه قلنا انما اشترط هناك
الكيل او الوزن لصحة تصرف القابض بعده ولا يشترطان لنا في الاحكام المترتبة
على القبض قوله ويعتبر حال الكمال يعني حيث اشترطنا المماثلة فانما تعتبر
المماثلة حالة الكمال كما ستذكره ولا تكفي المماثلة قبل حالة الكمال قوله كلبن
وسمن ومخيض يعني فيجوز بيع اللبن باللبن ويجوز بيع المخيض بالمخيض لان هذا الحال

كيف كان

السمن بالسمن ويجوز بيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)